

الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

قرار رقم ١٩٣ لسنة ٢٠١٣

في شأن إجراء مسح الهجرة الدولي

رئيس الجهاز

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢

في شأن الإحصاء والتعداد :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزي
للتعبئة العامة والإحصاء :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٣ :

قرار :

مادة ١ - يقوم الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء بإجراء مسح الهجرة الدولي ابتداءً من ٢٠١٣/٢/٢٥ ويستمر العمل به لمدة ٢٤ شهراً .

مادة ٢ - يهدف هذا المسح إلى دراسة أسباب ومحددات وتبعيات الهجرة الدولية والعوامل المؤثرة عليها وتوثيق التعاون في مجال الهجرة والتنمية بين مصر والدول المستقبلة للعمالة .

مادة ٣ - على جميع أرباب الأسر والأفراد أن يقدموا لندوبي الجهاز المكلفين بتنفيذ المسح كل البيانات التي تطلب منهم بما يطابق الواقع وطبقاً للوارد بالاستمارات المصممة لهذا الغرض ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢ كل من يمتنع عن الإدلاء بالبيانات أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة .

مادة ٤ - كافة البيانات الإحصائية الفردية سواء للأسر أو المنشآت سرية بحكم القانون ولا يجوز استخدامها لأى غرض غير الأغراض الإحصائية .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر في ٢٠١٣/٢/٢٤

رئيس الجهاز

لواء/ أبو بكر الجندي